

نور ماري خوران
داد داين بالاوى المتقاعد



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٦٩ /القضائية/ ٢٠١٣

بيان المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٩/٤ برئاسة القاضي السيد سعدي المحمود وعضوية كل من العدة القضاة فاروق محمد السندي وعمر ناصر حسين وأكرم طه سعد وأكرم عبد بلهان ومحمد صائب التقىبي وعمر صالح التميمي وبهاليل شمشون ألس كيريليس وحسين أبو لاثن العازميين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب

طلب محكمة الأحوال الشخصية في لسنة يكتلها المرقم ٥٢٠٠/٦٢ في ٢٠١٣ في البث في شرعة القراءة (٥) من العدة (١٠) من قانون الأحوال الشخصية المرقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ العمل كونها تتعارض مع العدة (٢) القراءة (١) من الدستور التي تحتوي ((لا يجوز من قانون يتعارض مع ثوابت إسلام))

القرار

إن التناقض وال牴牾ية من المحكمة الاتحادية العليا يكتلتها المذكورة وجد إن البث في طلب محكمة الأحوال الشخصية في الجلة يكتلها معه الرجوع إلى القراءة (١) من العدة (٢) من قانون الأحوال الشخصية وتنصها ((لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا يكتل القاضي ويستقرط لإعطاء إثنان تتحقق الشرطين التاليين : أ - إن تكون الزوجة الثانية مطلقة أصلًا غير من زوجة واحدة . ب - إن تكون هناك مصلحة مشروعة وإن فكرتها الخامسة تعمت)) إذا ثبت عدم التعلق بين الزوجات فلا يجوز التعدد وبذلك تتحقق ذلك القاضي . وبشكل على مطلقه تلك ما هو منصوص عليه في القراءة (٥) من العدة (١٠) من قانون الأحوال الشخصية التي لمست كل الزوجة في تعریک الدعوى الجزائية المتضمن علیها في القراءة (١) من البند (١) من العدة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية العمل المرقم (٢٢) لسنة ١٩٧١ إذا تزوج الزوج بزوجة ثانية حسب تغيره وبعد توفر الشروط القانونية يمنع الزوجة من تعریک الدعوى الجزائية ضد زوجها . والأدلة الكفيرة في مسوقة النساء

مكتب ماري عباس
وزاد نجاشي بالآلي لبيت المقدس



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٦٩ /العادية/٢٠١٧

((وإن خلتم لا تستطرأ في بيتهما فلتلحو ما طلب لكم من النساء مثلث وثلاثة ورباع فلن يخلتم
لا تخلوا طرانته)) ينبعها الآية القراءة العاشرة ١٩٩ من سورة النساء ليحذفها
((وإن تستطرأوا إن تخلوا بين النساء وهو حرمتهم)) يتضح مما نقدم ببيان الآتي
الشخصية لسته النساء في موضوع تعدد الزوجات من المؤانة بين ما يرمي إليه الزوج من
إشباع رغباته أو يريد التعدد لفرض مشروع . و تلبيه الحاجة ((لأنك لك في صالح النساء أمر
متلق عليه . ولما أقدمت على المحكمة الاتحادية العليا وبالاتفاق إن الفقرة (٤) من المادة
(٤) من قانون الأحوال الشخصية المطبق بذلك في شريعتنا لا تستطرأ مع توقيعها بخطهم
الإسلام المتضمن عليها في المادة (٤) / (١) من مسند جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٨ تتلزم
إن تقرأ مواد قانون الأحوال الشخصية بوجبهما أن اتفاقه مكتفية ومنها تنظيم الزواج بأكثر من
ومنهذا إذا توفرت أسباب ذلك التعدد ولم يكن في هذه المرأة ما يمنع من الزواج بأكثر من واحد
وتصدر القرار بالاتفاق في ١٥/١٢/٢٠١٢ .


 الرئيس
د. ماجدة الصباغ

 العضو
فاروق محمد صالح

 العضو
غازي ناصر حسين


 العضو
أكرم علي الحسين

 العضو
سامي الشاباني

 العضو
حسين أبو الخير